

تطبيقات أصولية في الحديث الشريف
نماذج مختارة من كتاب العبادات

Uṣūlī Applications in the Prophetic Hadith: Selected Models from the
Book of Worship

[10.35781/1637-000-152-004](#)

الباحثة/ أمل بنت بندر الحربي*

*طالبة دكتوراه أصول الفقه: كلية الشريعة قسم أصول الفقه

الملخص:

كل نموذج؛ مثل دلالات العموم، ومفهوم الغاية، وصيغ الأمر والنهي، والاستصحاب، وتخصيص العام، وغيرها بحسب ما يقتضيه النص. ويخلص البحث إلى أن ثمرة القواعد الأصولية تتأكد عند تفعيلها على النص، وأن التطبيق الأصولي ممتد في أبواب الفقه كافة، مع توصيات بالعناية بالدراسات التأصيلية التطبيقية وإدراج التطبيقات الأصولية ضمن الخطط الدراسية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات أصولية؛ السنة النبوية؛ الحديث الشريف؛ الاستدلال؛ العبادات؛ القواعد الأصولية؛ استنباط الأحكام.

يتناول هذا البحث إبراز البعد التطبيقي لعلم أصول الفقه من خلال تنزيل القواعد الأصولية على نصوص السنة النبوية؛ بقصد استنباط الأحكام وتحريوجه الاستدلال من الحديث الشريف. ينطلق البحث من تقرير أهمية أصول الفقه بوصفه الطريق المنهجي لفهم الأدلة وتنزيلها على الوقائع، ثم يحزر مفردات ويعرف التطبيقات الأصولية: بأنها تنزيل القواعد الأصولية على النصوص الشرعية لاستفادة الحكم الشرعي.

اعتمدت الدراسة نماذج منتقاة من أحاديث كتاب العبادات، مرتبة على أبواب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام مع بيان التطبيقات الأصولية في

Uṣūlī Applications in the Prophetic Hadith: Selected Models from the Book of Worship

Amal Bandar solbi Al harbi

Abstract

This study highlights the applied dimension of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh) by operationalizing uṣūlī principles on Prophetic texts to clarify legal reasoning and derive rulings from hadith. It begins by emphasizing uṣūl al-fiqh as a methodological pathway for sound inference and understanding revelation, then defines “uṣūlī applications” as the practical “deployment” (tanzīl) of general uṣūlī rules onto scriptural texts to yield legal judgments.

Using selected hadiths from the Book of Worship, the paper is structured across chapters on purification, prayer, almsgiving, and fasting. For each hadith, it identifies pertinent uṣūlī mechanisms—such as generality and

specification, implication of limits, imperative and prohibitive forms, and legal presumptions—demonstrating how uṣūlī tools guide extraction of rulings. The study concludes that the benefits of uṣūlī principles become most evident through applied engagement with texts, and it recommends strengthening applied uṣūl research and incorporating “uṣūlī applications” into Sharia curricula.

Keywords

Uṣūl al-Fiqh; Uṣūlī Applications; Prophetic Sunnah; Hadith; Legal Reasoning; Acts of Worship; Juristic Principles; Derivation of Rulings.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة التي يُعرف بها الطريق الصحيح للاستدلال، وفهم التنزيل؛ فيصِلُ المجتهدُ -بهداية الله وتوفيقه- إلى الحكم الصحيح عن طريق الدليل، وذلك بمعرفة قواعده وفقها وتنزيلها، وفي ذلك تظهر الفائدة من تعلمه.

يقول الإمام الزنجاني (ت656هـ) -رحمه الله-: "من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التقريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"⁽¹⁾. ومن هذه الفائدة انطلقت فكرة البحث؛ وهي توظيف قواعد أصول الفقه في النص الشرعي لاستفادة الحكم الشرعي فيه، بعنوان:

(تطبيقات أصولية في الحديث الشريف نماذج مختارة من كتاب العبادات).

• أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يمكن تطبيق قواعد أصول الفقه ومسائله في النص الشرعي؟
2. هل للقواعد والمسائل الأصولية أثر في توجيه الدلالة الحديثية؟

• أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تطبيق قواعد أصول الفقه ومسائله في النص الشرعي.
2. إبراز أثر القواعد والمسائل الأصولية في توجيه الدلالة الحديثية.

(¹) تخريج الفروع على الأصول (ص34).

• أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من جانبين:

الجانب الأول: تعلقه بالمصدر الثاني من مصادر الوحي، فشرف العلم يكون بشرف المعلوم، واختصاصه بكتاب مهم من كتب الفقه.

الجانب الثاني: تناوله الجانب العملي لعلم أصول الفقه وهو الأهم فيه، والذي لأجله ينبغي أن يُتعلم، وهو دراسة النص الشرعي من خلال قواعده ومسائله.

• أسباب اختيار الموضوع:

1. توظيف قواعد أصول الفقه في النص الشرعي لاستفادة الحكم الشرعي فيه.
2. أن دراسة هذا الجانب المتعلق بالحديث الشريف في ضوء قواعد ومسائل أصول الفقه؛ هو تفعيل حقيقي وتطبيقي لعلم أصول الفقه.

• حدود البحث.

اقتصرت الدراسة على التطبيقات الأصولية في نماذج مختارة من كتاب العبادات في الحديث الشريف.

• الدراسات السابقة.

1. أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، أصله رسالة دكتوراه مقدمة في الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة، إعداد: بلال فيصل خليل البحر، إشراف الأستاذ الدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة، عام(2012م).
2. تطبيقات أصولية على أحاديث باب السواك وباب المسح على الخفين من كتاب عمدة الأحكام، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، وهو بحث منشور عبر مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا التابعة لجامعة الأزهر، العدد(29) عام(2014م).
3. تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنعام ﷺ، للدكتور فيصل بن داود المعلم، وهو بحث منشور عبر مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا التابعة لجامعة الأزهر، العدد(32).
4. التطبيق الأصولي على أحاديث فضائل القرآن الكريم من رياض الصالحين، للدكتور سعيد بن حافظ العبدالكريم، وهو بحث منشور عبر مجلة العلوم الشرعية التابعة للمجلة العلمية لجامعة القصيم، المجلد(19)-العدد(1) عام(2025م).
5. القواعد الأصولية في حديث الولوغ دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور أدهم تمام فراج، وهو بحث منشور عبر مجلة قطاع الشريعة والقانون التابعة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد(18)

عام(2025م).

والاختلاف بين هذه البحوث وبحثي ظاهرة، وهو المحل الذي تجري عليه الدراسة، إذ هو عام في جميع أقسام كتاب العبادات، وعام كذلك فيما يتعلق بالأحاديث من حيث عدم تقييدها من كتاب خاص.

• منهج البحث:

اتخذت من أجل تحقيق هدف التطبيق الأصولي: المنهج التحليلي الاستنباطي؛ لتحليل الأحاديث واستنباط الدلالة الحديثية فيه على الحكم.

• خطة البحث:

وقد جاء تقسيم البحث إلى:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه بيان معنى مفردات العنوان.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية في كتاب الصيام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد

وفيه بيان معنى مفردات العنوان: "تطبيقات"، و"أصولية".

أولاً: معنى تطبيقات:

تطبيقات هي جمع تطبيق، والتطبيق مصدر طَبَّقَ تطبيقاً وأطبقه، يقول ابن فارس: "الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه"⁽¹⁾.

قال الكفوي: "التطبيق: تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه"⁽²⁾.

والتطبيق في الاصطلاح الأصولي يعني: التنزيل⁽³⁾، يقول المحبوبي: "إذا ثبت هذا جئنا إلى تطبيق هذه الأصول على الأمثلة المذكورة"⁽⁴⁾، أي: تنزيلها وتحقيق الأصول فيها.

ثانياً: أصولية:

هي نسبة إلى علم أصول الفقه، وأصول الفقه باعتباره لقباً، عرفه عدد من الأصوليين بأنه: قواعد وأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد⁽⁵⁾.

فالتطبيقات الأصولية هي: تنزيل القواعد الأصولية على النصوص الشرعية؛ لاستفادة استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية في كتاب الطهارة

⁽¹⁾ مقاييس اللغة (3/ 439).

⁽²⁾ الكليات (ص: 313).

⁽³⁾ ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 177).

⁽⁴⁾ التوضيح لمتن التنقيح (1/ 425).

⁽⁵⁾ ينظر: البرهان في أصول الفقه (8/ 1)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (19/ 1)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 15).

الحديث الأول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (1).

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن دقيق العيد (ت625هـ) -رحمه الله-: "وجه الاستدلال به: أنه - صلى الله عليه وسلم - نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً" (2).

2. وقال ابن بطال (ت449هـ) -رحمه الله-: "أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء في الحديث" (3).

3. وقال القسطلاني (ت923هـ) -رحمه الله-: "لا يقبل الله -" بالنصب على المفعولية، "من أحدث": أي وجد منه الحدث الأكبر؛ كالجنابة والحيض، والأصغر الناقض للوضوء، "حتى": أي إلى أن "يتوضأ" بالماء أو ما يقوم مقامه؛ فيقبل حينئذ" (4).

4. وقال محمد المختار الشنقيطي (ت1405هـ) -رحمه الله-: "وصلاة": نكرة في سياق النفي؛ فهي تعم سائر أنواع الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه" (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء- باب لا تقبل صلاة بغير طهور (39/1) ج: 135 واللفظ له، ومسلم في صحيحه -كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (204/1) ج: 225.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 66).

(3) شرح صحيح البخاري (1/ 218).

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 227).

(5) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (2/ 443).

5. وقال ابن الملقن (ت804هـ)-رحمه الله-: "فقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ": عام في عدم القبول من جميع المُحدثين في جميع أنواع الصلاة"(1).

6. وقال البرماوي(ت831هـ)-رحمه الله-: "وفي الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة، ولو جنازة وعيда"(2).

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث.

أولاً: قوله: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: مفهوم الغاية، ومفهوم الغاية عند الأصوليين بمعنى: مد الحكم إلى غاية بأحد الحرفين: "إلى"، أو "حتى"(3).

وهو حجة عند أكثر الفقهاء والمتكلمين-كما نُقل-(4)؛ واستدلوا: بأن حتى لا تستقل بنفسها بل لابد من تعلقها بما قبلها، فلذلك يقبح الاستفهام عما بعد "حتى" من جواب، ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطوعه، فإن لم يكن مقطوعاً، لم يكن نهايةً ولا غاية(5).

وبناءً عليه: يكون ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فيقتضي ذلك قبول أي صلاة بعد الوضوء(6).

ثانياً: قوله: "صلاة": نكرة في سياق النفي؛ وهذا يفيد العموم؛ قال المرداوي(ت855هـ)-رحمه الله-: "والنكرة في سياق النفي أو النهي عامة"(7).

قال ابن قدامة(ت620هـ)-رحمه الله-: "وألفاظ العموم خمسة أقسام:... (منها): النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً}، {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ}"(8).

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4/ 17).

(2) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(2/ 136).

(3) ينظر: المستصفى(ص272)، نهاية الوصول في دراية الأصول (5/ 2087).

(4) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (1/ 150)، المستصفى(ص272)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (3/ 92).

(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر(131/2).

(6) ينظر: نيل الأوطار (1/ 236).

(7) التعبير شرح التحرير (6/ 2727).

(8) روضة الناظر وجنة المناظر(2/ 13).

الحديث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن دقيق العيد (ت702هـ) -رحمه الله-: "الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول..(و) ظاهر النهي التحريم وعليه حملة الظاهري، وجمهور الفقهاء على الكراهة"⁽²⁾.

2. وقال ابن عطار (ت724هـ) -رحمه الله-: "وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر باليمين، فظاهره: النهي عنه في حال البول... واعلم أن الأصل في النهي التحريم"⁽³⁾.

3. وقال المباركفوري (ت1414هـ) -رحمه الله-: "وَلَا يَتَمَسَّحُ" بالسكون وضمها. «بيمينه» أي لا يستجي باليد اليمنى تكريماً لليمين. والحديث دليل على تحريم الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي، ولا صارف له، وحملة الجمهور على التنزيه"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث.

أولاً: قوله: «لَا يُمَسِّكَنَّ» وَ «لَا يَتَمَسَّحُ» وَ «لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»: صيغة نهى وصيغة النهي تقتضي التحريم، إلا لصارف⁽⁵⁾؛ قال الإمام الشافعي (ت204هـ) -رحمه الله-: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه؛ فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة، تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"⁽⁶⁾، وذكر الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- عن ذلك قوله: "لا يمسُّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول" فقد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطهارة- باب النهي عن الاستنجاء باليمين (1/225) ح: 267.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/103-104).

(3) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (1/132-134).

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/53).

(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (2/66)، الأصول من علم الأصول للعثيمين (ص29).

(6) جماع العلم (ص:58).

قال الجمهور: إن النهي هنا للكرهية، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين⁽¹⁾.

ثانياً: قوله: «وَهُوَ يَبُولُ»؛ تقييد مطلق النهي عن مس الذكر؛ قال بدر الدين الزركشي (ت794هـ)- رحمه الله-: "قوله ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»؛ أنه يقتضي تقييد النهي بحالة البول"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق، وأولى لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى. ومن العلماء من خصص النهي بمس الذكر بحالة البول أخذاً بظاهر الحديث. ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقاً أخذاً بالإطلاق"⁽³⁾.

(1) الأصول من علم الأصول (ص: 30-31).

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 815).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 29).

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية في كتاب الصلاة

الحديث الأول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن بطّال (ت449هـ) -رحمه الله-: "أمره باستصحاب اليقين في طهارته، أي لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"⁽²⁾.

2. وقال ابن عطاء (ت724هـ) -رحمه الله-: "وهذا الحديث: أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي: أَنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها، حتى يُتَيَقَّنَ خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، والعلماء -فيما نعلم- متفقون على هذه القاعدة"⁽³⁾.

3. وقال الشوكاني (ت1250هـ) -رحمه الله-: "من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث:

فيه دليل الاستصحاب؛ والاستصحاب في هذا الحال عند الأصوليين يكون كما عرّفه الشوكاني (ت1250هـ) بقوله: "أَنَّ ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (46/1) ح: 177، ومسلم في صحيحه -كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (276/1) ح: 361.

⁽²⁾ شرح صحيح البخاري (1/ 218).

⁽³⁾ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (1/ 181).

⁽⁴⁾ نيل الأوطار (1/ 256).

⁽⁵⁾ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 174).

وفي هذا الحديث هو: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة عند الأكثر -كما نقل- وقد استدلو بهذا الحديث على حجية الاستصحاب⁽¹⁾.

قال ابن القيم (ت751هـ)-رحمه الله-: "استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح"⁽²⁾.

وقال أبو يعلى (ت458هـ)-رحمه الله-: "يجب استصحاب حكم الحال السابق في حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، والطلاق بعد النكاح، والشك في العتاق بعد الملك؛ لأن الظاهر بقاءه وعدم حدوث المشكوك فيه"⁽³⁾.

الحديث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن عبد البر (ت469هـ)-رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام؛ وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم بها؛ لزمه إتمامها، فإن شك في ذلك، فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات، لا يخرج منه إلا يقين مثله"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 256)، التحرير شرح التحرير (8/ 3844)، نيل الأوطار (1/ 256).

⁽²⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 100).

⁽³⁾ العدة في أصول الفقه (1/ 83).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب السهو في الصلاة والسجود له (400/1) ح: 571.

⁽⁵⁾ الاستذكار (1/ 513-514).

2. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) -رحمه الله-: "قوله في حديث أبي سعيد: إذا شك أحدكم في صلاته، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن: تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء"⁽¹⁾.

3. وقال الشوكاني (ت1250هـ) -رحمه الله-: "والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي"⁽²⁾.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث.

وفيه دليل الاستصحاب⁽³⁾؛ ووجه ذلك: ما قاله ابن القيم (ت751هـ): "ولما كان الأصل بقاء الصلاة في دمت أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك"⁽⁴⁾؛ قال ابن عقيل (ت513هـ) -رحمه الله-: "وهذا عين استصحاب الحال الذي يعول عليه المستدلون به في المسائل"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 180).

⁽²⁾ نيل الأوطار (3/ 139).

⁽³⁾ وقد تم الحديث عنه بشيء من التفصيل في الحديث الذي قبله.

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 101).

⁽⁵⁾ الواضح في أصول الفقه (2/ 311).

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية في كتاب الزكاة

الحديث الأول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال بدر الدين العيني (ت855هـ)-رحمه الله-: "وهذا الحديث عام فإن كلمة: ما، من ألفاظ العموم"⁽²⁾.

2. وقال ابن بطال (ت449هـ)-رحمه الله-: "واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم في قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» إذا كان الذي سقته السماء خمسة أوسق...لأننا نقضي بالخاص على العام، والعام قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ...»، ... والخاص قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً...»⁽³⁾ قَالَ... هذا قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال النخعي وأبو حنيفة وزفر: الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره العشر، أو نصف العشر، ولم يعتبروا خمسة أوسق في مقدار المأخوذ منه، وهذا خلاف السنة والعلماء"⁽⁴⁾.

(¹) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة-باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبدالعزيز: «في العسل شيئاً» (126/2) ح: 1483

(²) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 73).

(³) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة-باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (126/2) ح: 1484، ومسلم في صحيحه-كتاب الزكاة (673/2) ح: 979

(⁴) شرح صحيح البخاري (3/ 529-530).

3. قال الصنعاني(ت1182هـ)-رحمه الله-: "فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره والحق مع أهل القول الأول"(1).

4. وقال المباركفوري(ت1414هـ)-رحمه الله-: "ذهب جمهور الأصوليين، وعامتهم إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح وهو الحق، واحتج لذلك في المحصول بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم"(2).

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث.

تخصيص العام بخبر الواحد؛ وهو حجة عند جمهور الأصوليين -كما نقل- خلافاً لأبي حنيفة(3).

قال ابن قدامة(ت620هـ)-رحمه الله-: "وقوله عليه السلام: "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" خصص عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر"، ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة أو متقدماً أو متأخراً"(4).

وقال أبو الشاء الأصفهاني(ت749هـ)-رحمه الله-: "يجوز تخصيص السنة بالسنة. والدليل على الجواز، الوقوع. فإن قوله عليه السلام "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" مخصص لقوله - عليه السلام - «فيما سقت السماء العشر»"(5).

(1) سبل السلام(529/1).

(2) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 69).

(3) ينظر: أصول السرخسي(1/133)، التقرير والتحبير(2/310)، التقريب والإرشاد (الصغير)(3/177)، المحصول للرازي (3/86).

(4) روضة الناظر وجنة المناظر (2/63).

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/315).

الحديث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) -رحمه الله-: "فظاهر هذا يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر ثم خص النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فثبت فرض الزكاة في الخمس الأواقي فما فوقها فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة»⁽²⁾.

2. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) -رحمه الله-: "ذكر ما يستفاد (-من الحديث-) وهو على وجوه...: الرابع: فيه أن الزكاة فرض"⁽³⁾.

3. وقال الشوكاني (ت1250هـ) -رحمه الله-: "ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في هذا الحديث.

أولاً: قوله: «افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ»: من الصيغ الدالة على الوجوب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة(104/2)ح:1395

⁽²⁾ المنتقى شرح الموطأ (2 / 91).

⁽³⁾ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8 / 236)-بتصرف.

⁽⁴⁾ نيل الأوطار (4 / 138).

⁽⁵⁾ ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (2 / 44)، بدائع الفوائد (4 / 3)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (1 / 156).

قال المازري (ت536هـ) -رحمه الله-: " فأما الواجب... يعبر (عنه) في الشرع واللغة بعبارات ست، فيقال: واجب، ولازم، ومفروض، ومحتوم، ومكتوب، ومستحق"(1)

وقال ابن اللحام (ت803هـ): "إطلاق القواعد وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب لا يقبل التأويل"(2).

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص236) -بتصرف.

(2) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص225).

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية في كتاب الحج.

الحديث الأول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تَدْرَبْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن دقيق العيد (ت702هـ) -رحمه الله-: "وقد استدلل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا، من حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس"⁽²⁾.

2. وقال ابن بطال (ت449هـ) -رحمه الله-: "النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»؛ وهذا يصح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل"⁽³⁾.

3. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) -رحمه الله-: "(فإنه) ﷺ أمرها أن تحج عن أمها وهو عمدة من أجاز الحج عن غيره"⁽⁴⁾.

(¹) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب جزاء الصيد-باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (18/3) ح: 1852.

(²) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 25).

(³) شرح صحيح البخاري (4/ 525).

(⁴) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10/ 213) -بتصرف.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في الحديث.

أولاً: إثبات دليل القياس في إثبات الأحكام الشرعية؛ ومما عرّف به القياس؛ ما ذكره الرازي(ت606هـ)-رحمه الله- في تعريفه له، بأن قال: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"⁽¹⁾.

والقياس حجة شرعية عند الأكثر⁽²⁾، خلافاً للظاهرية والنظام من المعتزلة⁽³⁾؛ وقد استدل من قال بحجتيه بأدلة كثيرة منها هذا الحديث⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث: القياس ظاهرٌ في فعله ﷺ حيث قايس بين دين الله ودين الآدمي؛ وتوضيح ذلك: أنه جعل الأصل "المقيس عليه" هو: دين الآدمي، والفرع "المقيس" هو: دين الله المتمثل في الحج، والجامع بينهما: تعلقهما في الذمة، والحكم: وجوب القضاء⁽⁵⁾.

ثانياً: قوله: «اقضُوا اللهَ»: تناول اللفظ: «اقضُوا» الرجال والنساء؛ فهو عامٌ فيهما⁽⁶⁾.

قال ابن العربي(ت543هـ)-رحمه الله-: "النساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم، خلافاً لمن قال أنهن لا يدخلن تحته إلا بدليل؛ لأنه إذا ثبت القول بالعموم، وثبت صلاح اللفظ للذكر والإناث؛ لم يكن لامتناع تناول اللفظ لهم وجه"⁽⁷⁾.

وكذلك: قوله: «اقضُوا»: صيغة "افعل"؛ الدالة على الأمر الصريح، وعلى ما قرره أكثر الأصوليين أن: الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ فدل هذا على وجوب قضاء الحج عمّن مات وفي ذمته حجة، قال أبو يعلى(ت458هـ)-رحمه الله-: "إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به"⁽⁸⁾.

(1) المحصول (5/ 11).

(2) ينظر: الفصول في الأصول (4/ 23)، المستصفى (ص: 525-556)، روضة الناظر وجنة المناظر (547/2).

(3) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 230)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (55/7).

(4) ينظر: أصول الشاشي (ص: 308).

(5) ينظر: التحرير شرح التحرير (3335/7).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 525).

(7) المحصول لابن العربي (ص: 75).

(8) العدة في أصول الفقه (1/ 224).

وكذلك؛ دلالتة على الفورية وهو قول بعض الحنفية، وظاهر مذهب الإمام مالك-رحمه الله-، وبعض الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقال به الظاهرية⁽¹⁾، وذهب أكثر الحنفية وأبو بكر الباقلاني إلى القول بالتراخي⁽²⁾.

قال أبو بكر الجصاص(ت370هـ)-رحمه الله- في اقتضاء الأمر الفور: "وقال آخرون: هو على الفور يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان. وكان شيخنا أبو الحسن - رحمه الله - يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلا وأنه لا يسعه تأخيره"⁽³⁾.

الحديث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَيْنِدُنَا»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن دقيق العيد(ت702هـ)-رحمه الله-: "وقوله: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا»؛ يدل على التصديق بالجميع ولا شك أنه أفضل مطلقا، وواجب في بعض الدماء. وفيه دليل على أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصديق؛ لأنها من جملة ما ينتفع به. فحكمها حكمه"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الفصول في الأصول (2/ 108)، شرح تنقيح الفصول (ص128)، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 75)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص122)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (3/ 45).

(2) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص:48)، التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 208).

(3) الفصول في الأصول (2/ 105).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الحج-باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا (2/ 172) ح: 1716، ومسلم في صحيحه-كتاب الحج-باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها (2/ 954) ح: 1317 واللفظ له.

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 82).

2. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) -رحمه الله-: "فيه: من استدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: وفيه: دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه. وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال"⁽¹⁾.

3. وقال المباركفوري (ت1414هـ) -رحمه الله-: "وَأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا": المراد أنه يقسم لحومها على المساكين، إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة، فطبخت كما مر في حديث جابر الطويل"⁽²⁾.

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في الحديث.

قوله: «وَأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا»: "لحم" اسم جنس مضاف إلى معرفة؛ فيفيد العموم، أي: أتصدق بجميع لحمها؛ قال ابن قدامة (ت620هـ) -رحمه الله-: "وألفاظ العموم خمسة أقسام، الأول: كل اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود. وهو ثلاثة أنواع: الأول: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين، والذين. والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب. والنوع الثالث: لفظ الواحد: كالسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، و {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}.

القسم الثاني: من ألفاظ العموم: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كعبيد زيد، ومال عمرو"⁽³⁾.

وقال القرافي (ت684هـ) -رحمه الله-: "القاعدة في جميع صيغ العموم أن اسم الجنس إذا أضيف عم"⁽⁴⁾؛ فيعم جميع اللحم يتصدق به، لكنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها.

(¹) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10 / 53).

(²) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9 / 228).

(³) روضة الناظر وجنة المناظر (2 / 10-11).

(⁴) أنوار البروق في أنواء الفروق (1 / 98).

المبحث الخامس: التطبيقات الأصولية في كتاب الصيام

الحديث الأول:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن بطال (ت449هـ)-رحمه الله- فيما ينقله عن ابن المنذر: "أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مآثم على من تركه"⁽²⁾.

2. وقال ابن دقيق العيد (ت702هـ)-رحمه الله-: "فيه دليل على استحباب السحور للصائم. وتعليل ذلك بأن فيه بركة. وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية. فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته. ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحاف به. و"السحور" بفتح السين: ما يتسحر به، وبضمها الفعل، هذا هو الأشهر.

و"البركة" محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا"⁽³⁾.

3. وقال ابن عطار (ت724هـ)-رحمه الله-: "والبركة: النماء والزيادة، والتي في السحور يجوز أن تكون راجعة إلى أمور أخروية؛ من متابعة السنة في الفعل، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار وفي وقت شريف تنزل فيه الرحمة، ويستجاب الدعاء، وقد يدوم ذلك حتى يطلع الفجر، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور، ويجوز أن تكون راجعة إلى أمور دنيوية؛ من التقوية على الصيام، والتشيط له، ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم؛ لخفة المشقة على فاعله، فيجوز أن يضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معاً، ومما أوجب الأمر به المخالفة لأهل الكتاب؛ فإن السحور عندهم

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم-باب بركة السحور من غير إيجاب (29/3) ح: 1923، ومسلم في صحيحه-كتاب الصيام-باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر (770/2) ح: 1095⁽²⁾ شرح صحيح البخاري (4/ 45).⁽³⁾ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 9).

ممتع، وذلك أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية، وقد أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، والله أعلم⁽¹⁾

4. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) - رحمه الله - : " والأوجه أن يقال: إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن، وههنا قرينة تدفع الوجوب، وهو أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، وهو منفعة لنا، فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا، وهو مردود⁽²⁾"

5. وقال الصنعاني (ت1182هـ) - رحمه الله - : " وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته - صلى الله عليه وسلم - ومواصلة أصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب⁽³⁾ .

(1) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (2/ 845).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10/ 300).

(3) سبل السلام (1/ 564).

المبحث الثالث: من التطبيقات الأصولية في الحديث

أولاً: قوله: «سَحَرُوا»: فعل أمر يقتضي الوجوب⁽¹⁾، ولكنه هنا ليس على الوجوب، لوجود قرينه صرفته عن الوجوب إلى الندب وهي وصاله ﷺ⁽²⁾؛ فعلى هذا يكون حكم السحور مندوباً إليه وليس بواجب.

ثانياً: قوله: «بَرَكَهٌ»: نكرة في سياق الإثبات؛ فتفيد الإطلاق، إلا أنها جاءت هنا في سياق الامتنان؛ فأفادت العموم؛ فتكون البركة عامة لكل خير دنيوي وآخروي⁽³⁾.

قال القرافي (ت684هـ) - رحمه الله -: "الحق أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها"⁽⁴⁾.

وقال الإسني (ت772هـ) - رحمه الله -: "النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة"⁽⁵⁾.

الحديث الثاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الحديث.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ"⁽⁶⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽⁷⁾.

(1) وقد جاء التفصيل فيه عند الحديث عن الأمر يقتضي الوجوب في كتاب الحج، ينظر: (ص: 11)

(2) ينظر: الفصول في الأصول (2/ 87)، الإشارة في أصول الفقه (ص57)، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 54)، العدة في أصول الفقه (1/ 224).

(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 695-696)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (ص247).

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1803).

(5) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (ص325).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم-باب صوم يوم الجمعة (42/3) ح: 1984

(7) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم-باب صوم يوم الجمعة (42/3) ح: 1985

المطلب الثاني: كلام المحدثين عن هذا الحديث.

1. قال ابن دقيق العيد (ت702هـ) -رحمه الله-: "النهى عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفرداً، كما تبين في موضع آخر ولعل سببه: أن لا يخص يوم بعينه بعبادة معينة، لما في التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، إلا أن هذا ضعيف؛ لأن اليهود لا يخصون يوم السبت بخصوص الصوم، فلا يقوى التشبه بهم، بل ترك الأعمال الدنيوية أقرب إلى التشبه بهم، ولم يرد به النهي وإنما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التشبه بالكفار، ومن قال: بأنه يكره التخصيص ليوم معين، فقد أبطل تخصيص يوم الجمعة، ولعله ينضم إلى ما ذكرنا من المعنى: أن اليوم لما كان فضيلاً جداً على الأيام، وهو يوم عيد هذه الأمة، كان الداعي إلى صومه قوياً فنهى عنه، حماية أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل فيه التشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أديم، وتتابع الناس على صومه، فيلحقون بالشرع ما ليس منه، وأجاز مالك صومه مفرداً، وقال بعضهم: لم يبلغه الحديث، أو لعله لم يبلغه" (1).

2. وقال ابن عطاء (ت724هـ) -رحمه الله-: "وهذا الحديث نص صريح في النهي عن صوم يوم الجمعة بمفرده، كيف وقد أقسم جابر في جوابه عن نهى النبي ﷺ عن صومه برّب الكعبة، وأما بمفرده جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في عدم كراهة صومه، إذا صام يوماً قبله أو بعده، أو كان صوم يصومه عادة بنذر أو غيره، وأما إذا لم يكن من ذلك، فهو مكروه" (2).

3. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) -رحمه الله-: "فنهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح، فحينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً، وكل واحد منهما منتف" (3).

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 33-34).

(2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (2/ 901).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 104).

المطلب الثالث: من التطبيقات الأصولية في الحديث.

أولاً: قوله: "تَهَى النَّبِيُّ ﷺ"، وقوله: «لَا يَصُومَنَّ»؛ عبّر بصيغة النهي، وصيغة النهي تقتضي التحريم إلا لصارف؛ وقد جاء ما يصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة في كون يوم الجمعة يجوز صيامه بشرط صوم يوم قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها⁽¹⁾.

قال ابن السبكي (ت771هـ) -رحمه الله-: "والكلام أن صيغة النهي هل هي حقيقة التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة على ما سبق في الأمر فالخلاف في أكثر المسائل على وزان الخلاف في مقابلتها من مسائل النهي والمآخذ كالمآخذ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم"⁽²⁾.

ثانياً: قوله: "يَوْمَ الْجُمُعَةِ" وقوله: «أَحَدُكُمْ» مفرد مضاف إلى معرفة؛ فيفيد العموم، فيكون النهي عن يوم الجمعة سبقه أو لحقه صيام أو لم يحصل ذلك، صادف عادة له أو لم يصادف، ويكون النهي لكل أحد ذكر كان أو أنثى، صغير أو كبير⁽³⁾.

قال صفى الدين الهندي (ت715هـ) -رحمه الله-: "وإذا ثبت أن الجمع المعروف باللام يفيد العموم، ثبت أن المعروف بالإضافة أيضاً كذلك، لجريان أكثر الأدلة فيه، ولعدم القائل بالفصل"⁽⁴⁾.

لكنه عام دخله التخصيص؛ فيخصص من هذا العموم صيام يوم قبله أو يوم بعده، والاستثناء من المخصصات المتصلة؛ قال الطوفي (ت716هـ) -رحمه الله-: "الاستثناء وهو من مخصصات العموم؛ لأنها إما منفصل، وهو المخصصات التسعة السابقة، أو متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصفة"⁽⁵⁾.

(¹) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (2/ 901)، نيل الأوطار (4/ 296).

(²) الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 67).

(³) ينظر: الفائق في أصول الفقه (1/ 196)، شرح الكوكب المنير (3/ 136).

(⁴) نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1312).

(⁵) شرح مختصر الروضة (2/ 580).

الخاتمة

وأخيراً؛ فإنني أحمد الله وأثني عليه، أن منّ عليّ وتفضّل بختام هذا البحث المعنون ب: (تطبيقات أصولية في الحديث الشريف-نماذج مختارة من كتاب العبادات-)؛ وهو موضوع يحتاج كل متخصص في العلم الشرعي إلى معرفته والاطلاع على مادته، لتحصل له المعرفة وتتكون لديه الملكة والدربة.

وأسأله ربي أن يجعل هذا البحث مادةً مقبولةً مباركةً على صاحبها، وعلى قارئها وناشرها، وأحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: أبرز النتائج:

- 1- خلص البحث إلى أن التطبيق الأصولي يتمثل في تنزيل القواعد الأصولية على النصوص الشرعية؛ للوصول إلى الحكم الشرعي واستثماره في الاستنباط.
- 2- بيّن البحث أن مجال التطبيق الأصولي واسع، وأنه لا يختصّ ببابٍ دون آخر؛ بل يدخل في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك أبواب العبادات، بما يؤكد قابلية القواعد الأصولية للإعمال على النصوص الشرعية.
- 3- قرّر البحث أن ثمرة القواعد الأصولية لا تظهر على وجهها إلا عند تفعيلها وتنزيلها على النص الشرعي؛ إذ بذلك تتحقق الفائدة العملية منها في استنباط الحكم

ثانياً: أبرز التوصيات:

ومما قد يُحتاج إلى صرف النظر إليه من التوصيات ما يلي:

1. العناية بدراسة أصول الفقه، والعمل على ضبط مسأله وقواعده، والاستفادة منها تأصيلاً وتطبيقاً.
2. تشجيع البحوث العلمية على العمل بتطبيق القواعد الأصولية على الآيات الشريفة والنصوص النبوية، وذلك أن في هذا إبرازاً للفائدة من دراسة أصول الفقه، وكذلك ربطاً للدارس للعلم الشرعي بالتطبيق، فلا تكن دراسته نظريةً بحتةً.
3. العمل على طرح مادة: تطبيقات أصولية في الخطط الدراسية لطلاب الشريعة كافة، وذلك تدريباً لهم على تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، ومحاولة استنباط الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية
3. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
4. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ
5. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
6. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
7. تخرير الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ
8. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
9. التوضيح لمن التفتيح في أصول الفقه، المؤلف: صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له:

- الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
11. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م
12. أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية لت ١٣٩٥ هـ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)
13. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
14. أصول الفقه، الكتاب: الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
15. الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
17. أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
18. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
19. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
20. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

21. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
22. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
23. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
24. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
25. التقرير والتحرير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ، وصوّرتها: دار الكتب العلمية ببيروت
26. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
27. جماع العلم، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الآثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
28. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل لت ١٤٤٣ هـ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

29. سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
30. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
31. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
32. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
33. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
34. شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، المؤلف: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)، الناشر: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ
35. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
36. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

37. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ هـ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

38. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

39. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت

40. الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

41. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

42. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م

43. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

44. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

45. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: فخر الدين البزدوي (ت382هـ)، الناشر: مير محمد كتب خان، مطبعة: كراتشي-باكستان، بدون سنة وبدون تحقيق.
46. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
47. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان
48. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
49. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
50. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
51. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
52. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
53. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
54. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

55. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
56. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
57. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
58. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
59. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١ هـ - ١٩٩٦ م.
60. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
61. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المصادر الإلكترونية:

شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي: <http://alhazme.net>



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

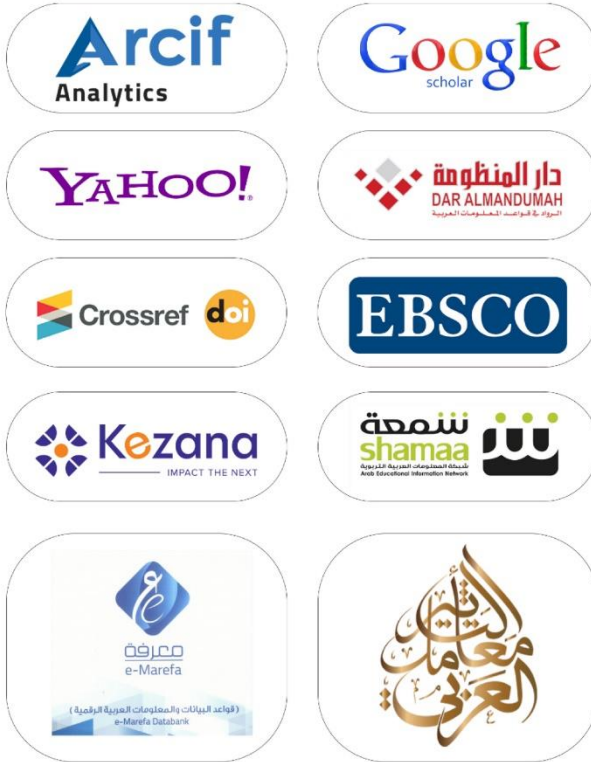
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي